Journal Of the Iraqia University (73-7) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

السياسة الوقائية العقابية لمكافحة جرائم البنوك

علي عبد الكاظم جعفر حسن

الأستاذ المشرف: الدكتور/ علي صادقي الاستاذ المساعد بجامعة الاديان والمذاهب

كلية العلوم والمعارف جامعة المصطفى العالمية

الملخص:

تناول البحث مدى كفاءة السياسات الوقائية والعقابية في الحد جرائم البنوك التي تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاستقرار المالي والاقتصادي، وتكمن أهمية البحث في دراسة الأدوات القانونية والإجرائية التي تهدف إلى الوقاية من هذه الجرائم وردع مرتكبيها، وذلك بهدف تحليل مدى فاعلية التشريعات الحالية في حماية المؤسسات المصرفية وتعزيز الثقة في النظام المالي. يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لجرائم البنوك، وتقييم الإجراءات الوقائية والعقوبات المطبقة، مع مقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة لاستخلاص أفضل الممارسات. يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة القوانين والتشريعات ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج المقارن للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين الدول في مكافحة هذه الجرائم. وقد أظهرت النتائج أن نجاح مكافحة جرائم البنوك يعتمد على تكامل التدابير الوقائية مع العقوبات الرادعة، كما بينت أن بعض التشريعات تعاني من ثغرات تجعلها غير كافية لمواكبة تطورات الجرائم المالية الحديثة. وعليه، يوصي البحث بضرورة تحديث القوانين المصرفية والجنائية، وتعزيز وسائل الرقابة المالية، والاستفادة من التقنيات الحديثة في كشف الجرائم المصرفية، إضافة إلى تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، وضمان تحقيق التوازن بين العقوبات وحقوق الأفراد لضمان عدالة فعالة ومستدامة.

الكلمات المفتاحية: السياسة الوقائية، العقاب، جرائم البنوك.

Abstract:

The research addressed the efficiency of preventive and punitive policies in reducing banking crimes, which are among the most dangerous economic crimes that threaten financial and economic stability. The importance of the research lies in studying the legal and procedural tools that aim to prevent these crimes and deter their perpetrators, with the aim of analyzing the effectiveness of current legislation in protecting banking institutions and enhancing confidence in the financial system. The research aims to shed light on the legal framework for banking crimes, evaluate preventive measures and applied penalties, and compare different legal systems to extract best practices. The research relies on the descriptive analytical approach to study relevant laws and legislation, in addition to the comparative approach to reveal similarities and differences between countries in combating these crimes. The results showed that the success of combating banking crimes depends on the integration of preventive measures with deterrent penalties, and it also showed that some legislation suffers from loopholes that make it insufficient to keep pace with developments in modern financial crimes. Accordingly, the research recommends the need to update banking and criminal laws, enhance financial oversight methods, and benefit from modern technologies in detecting banking crimes, in addition to activating international cooperation to combat cross-border crimes, and ensuring a balance between penalties and individual rights to ensure effective and sustainable justice.

Keywords: Preventive policy, punishment, banking crimes.

المقدمة:

تعد البنوك من أهم الركائز الاقتصادية التي تسهم في الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية، لكنها في الوقت ذاته تواجه تهديدات متزايدة تتمثل في الجرائم المالية التي تستهدفها، مثل الاحتيال، غسل الأموال، الاختلاس، والتلاعب المالي. هذه الجرائم تؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني وتزعزع الثقة في المؤسسات المالية، مما يستدعي وضع سياسات فعالة لمكافحتها، تتضمن آليات وقائية تمنع حدوثها من الأصل، وأخرى عقابية تضمن

ردع ومعاقبة مرتكبيها. ومع تطور التقنيات المصرفية والرقمية، أصبحت الحاجة إلى تطوير التشريعات الوقائية والعقابية أكثر إلحاحًا، لضمان مواجهة هذه الجرائم بأساليب حديثة تتناسب مع طبيعة التطورات المالية.وتكمن إشكالية البحث في أن الجرائم المصرفية في تصاعد مستمر، رغم وجود تشريعات جزائية وتنظيمية لمواجهتها، مما يثير تساؤلات حول مدى كفاية تلك القوانين وقدرتها على الحد من هذه الظاهرة.كما يهدف البحث إلى دراسة الإطار القانوني المنظم لجرائم البنوك، وتحليل أبرز صور هذه الجرائم وأسباب انتشارها في ظل التطور التقني والاقتصادي. كما يسعى إلى تقييم السياسة الوقائية من خلال استعراض الأدوات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى الحد من الجرائم المصرفية قبل وقوعها، إضافة إلى تحليل السياسة العقابية ومدى تحقيقها للتوازن بين الردع وحماية حقوق المتهمين. وتبرز أهمية البحث في الدور الحيوي الذي تؤديه البنوك في استقرار الاقتصادات الوطنية، وما قد يترتب على الجرائم المالية من آثار سلبية تهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي. كما تكمن الأهمية في الحاجة إلى تطوير استراتيجيات قانونية فعالة لضمان حماية المؤسسات المالية من الانتهاكات الإجرامية، وتحقيق توازن بين الإجراءات الوقائية والعقوبات الرادعة. ويسهم البحث في سد الفجوة المعرفية حول مدى تكامل القوانين الجزائية والتشريعات المصرفية في مكافحة الجرائم البنكية. كما يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض وتحليل القوانين والتشريعات التي تعالج جرائم البنوك وفي ضوء ما سبق، يسعى البحث إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الجوهرية، من بينها: ما هي أبرز أنواع جرائم البنوك، وما العوامل التي تؤدي إلى انتشارها؟ وما مدى فاعلية التدابير الوقائية المطبقة في الحد من الجرائم المصرفية؟ وكيف يتم تطبيق السياسة العقابية على مرتكبي هذه الجرائم، وهل تحقق الردع المطلوب؟ وما أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات المختلفة في التعامل مع هذه الجرائم؟ وكيف يمكن تطوير السياسات الجنائية لضمان حماية أكبر للقطاع المصرفي وتعزيز كفاءة القوانين في التصدي لهذه الجرائم؟

المبحث الأول: ماهية السياسة الوقائية وجرائم البنوك:

يُعد مفهوم السياسة الوقائية من المفاهيم الحيوية التي تهدف إلى التصدي للجرائم قبل وقوعها، من خلال تبني إجراءات واستراتيجيات تركز على تقليل المخاطر وتعزيز الحماية. وفي سياق الجرائم المصرفية، تعني السياسة الوقائية مجموعة التدابير التنظيمية والأمنية التي تعتمدها البنوك لضمان سلامة العمليات المالية وحماية أموال العملاء من التهديدات الإجرامية. يتمثل جوهر هذا المفهوم في اتخاذ خطوات استباقية تمنع وقوع الجرائم أو تقلل من آثارها، مع التركيز على التحديث المستمر للأنظمة الأمنية، وتوعية الموظفين والعملاء، وتعزيز بيئة مصرفية آمنة ومستقرة.

المطلب الأول: تعريف السياسة الوقائية:

سياسة الوقاية من الجريمة فتفيد منع حدوثها قبل وقوعها بالتصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الاجرامي، وهذا ينصرف أيضا الى منع قيام الشخصية الاجرامية كخطوة أساسية لمنع قيام الاسباب والعوامل التي تقود الشخص الى ارتكاب الفعل الاجرامي[١].لقد اعطى هذا التعريف مفهوماً ضيقاً للسياسة الوقائية، يتمثل في منع حدوث الجريمة قبل ان تحدث، ولم يتضمن منع افلات المجرم من العقاب، باعتباره هدفاً آخر لتلك السياسة. وعرف البعض الآخر السياسة الوقائية على انها (مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب ان تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الاشخاص ذوي الميول الاجرامية الخطرة، او الذين تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل).[٢]ويلاحظ ان هذا التعريف يعطي السياسة الوقائية مفهوماً يكاد يكون مرادفاً لمفهوم التدابير الاحترازية، ولكنه لم يشترط ارتكاب جريمة سابقة، وهو شرط لازم لفرض التدابير الاحترازية إلى جانب شرط الخطورة الاجرامية، وهذا خطأ يسجل هنا، لان التدابير الاحترازية وإن كانت من وسائل تحقيق السياسة الوقائية لأغراضها إلا انها لا تشمل كل تلك الوسائل وعرفها جانب آخر على أنها (مجموعة من الاجراءات الوقائية من الجريمة من خلال التوجيه التربوي للأفراد والتأثير في الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر سياسة انمائية تتيح حياة كريمة للأفراد)[٣].ويلاحظ على هذا التعريف أنه ركز بشكل أساسي على الجوانب التربوية والاجتماعية لحياة الافراد، فإتاحة الحياة الكريمة للأفراد من وجهة نظره يعد من أهم الاجراءات التي يجب اتخاذها للوقاية من الجريمة، وان كان هذا الرأي صحيح في جانب منه إلا انه أهمل الجانب القانوني، وما له من دور في الوقاية من الجريمة.أو هي (منع الجريمة من الوقوع أصلاً، أو تركيز الجهود لحصر العوامل والأسباب التي تتدخل في حدوث الجريمة واتخاذ التدابير والإجراءات حيال إزالتها بغية حماية الأفراد من احتمال الوقوع فيها).[٤]وتسجل الملاحظة ذاتها على هذا التعريف، والتي تتمثل في انه أعطى للسياسة الوقائية مفهوماً ضيقاً، لم يشمل منع افلات المجرم من العقاب.

المطلب الثاني: جرائم البنوك:

تشير الجرائم البنكية إلى مجموعة من الأفعال غير القانونية التي تستهدف البنوك أو المؤسسات المالية، أو التي تتم من خلالها باستخدام أدواتها ومواردها. وتتضمن هذه الجرائم أنشطة مثل الاحتيال المالي، وغسيل الأموال، واختلاس الأموال، وتزوير المستندات البنكية، والاختراق الإلكتروني

للأنظمة المصرفية. تهدف الجرائم البنكية بشكل رئيسي إلى تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة، وغالبًا ما تتطلب تخطيطًا معقدًا وأساليب متطورة، خاصة مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا في العمليات البنكية. وتُعد هذه الجرائم من أكثر التحديات التي تواجه المؤسسات المالية، نظرًا لتأثيرها السلبي على الثقة العامة بالنظام المصرفي والاقتصاد بشكل عام.[٥]وقد عرفت جرائم البنوك بأنها هي الأفعال غير القانونية التي تُرتكب ضد المؤسسات المصرفية أو من خلالها، وتشمل الاحتيال المالي، اختلاس الأموال، التزوير، أو التلاعب بالأنظمة البنكية لتحقيق مكاسب مادية غير مشروعة[٦]، كما تشير جرائم البنوك إلى أي نشاط إجرامي يستهدف الأنظمة المصرفية أو يستخدمها كوسيلة لتنفيذ عمليات غير قانونية، مثل غسيل الأموال، سرقة البيانات، أو التحايل على العمليات البنكية[٧].وتعرف أيضا الجرائم البنكية أو المصرفية بأنها هي الجرائم التي تتعلق بالمعاملات المصرفية، وتشمل اختراق الحسابات البنكية، الاحتيال باستخدام البطاقات الائتمانية، أو استغلال ضعف النظم الأمنية للبنوك لتحقيق مكاسب مالية غير شرعية[٨]، أي كافة الأفعال التي تنطوي على انتهاك القوانين المصرفية والمالية، سواء من خلال تزييف الوثائق البنكية، الاحتيال الإلكتروني، أو سوء استغلال الأدوات المصرفية[٩].ويرى الباحث أن أفضل تعريف جامع لجرائم البنوك بأنها أي نشاط ينطوي على استخدام البنية التحتية البنكية أو استهدافها بشكل غير مشروع لتحقيق أرباح مالية، ويتضمن ذلك التلاعب بالمعاملات الإلكترونية أو الاحتيال على العملاء والمؤسسات.وحديثا أصبحت جرائم البنوك تتم الكترونيا حيث إن تسارع إيقاع التقدم التكنولوجي والتقني الهائل، وظهور الفضاء الإلكتروني، ووسائل الاتصالات الحديثة، كالفاكس والإنترنت، وسائر صور الاتصال الإلكتروني، ساعد في السنوات الأخيرة على ظهور طائفة جديدة من الجرائم، تستهدف المعلومات وبرامج الحاسوب؛ كالدخول غير المرخص به إلى أنظمة الحاسوب والشبكات، والاستيلاء على المعلومات، أو إتلافها عبر تقنيات الفيروسات، وغيرها من وسائل التدمير المعلوماتي، وجرائم قرصنة البرمجيات، وجرائم الاحتيال عبر الحاسوب، والتزوير المعلوماتي، هذا عوضاً عن طائفة جديدة من الجرائم، استخدمت تكنولوجيا المعلومات كبيئة لها، كما في جرائم توزيع المحتوى غير القانوني والضار عبر الأنترنت كمخازن البيانات الجرمية، أو مضموناً لأنشطة الجريمة المنظمة، وجرائم غسل الأموال الإلكترونية. وإن مرتكبي هذه الجرائم الإلكترونية استغلوا هذا التطور في تنفيذ جرائمهم، التي لم تعد تقتصر على دولة واحدة، بل تجاوزت حدود الدول، وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضرباً من ضروب الذكاء الإجرامي[١٠].

المبحث الثاني: العقوبات الخاصة بالجرائم البنكية

يسلط هذا المبحث الضوء على العقوبات الخاصة بالجرائم البنكية التقليدية، باعتبارها أداة قانونية أساسية للحد من هذه الجرائم وردع مرتكبيها. تشمل هذه الجرائم التقليدية، مثل الاختلاس، والتزوير، والاحتيال، التي تمثل تهديدًا مباشرًا لسلامة العمليات المصرفية واستقرار المؤسسات المالية. كما يستعرض هذا المبحث الأطر القانونية العراقية التي تنظم العقوبات المتعلقة بهذه الجرائم، ومدى كفايتها في تحقيق الردع، بالإضافة إلى تحليل دور العقوبات في تعزيز الثقة في القطاع المصرفي وضمان حماية حقوق العملاء

المطلب الأول: الاعتداء على سرية البيانات المصرفية:

يُعد الاعتداء على سرية البيانات المصرفية من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات المالية في العصر الحديث، حيث أصبحت البيانات المصرفية هدفًا رئيسيًا للمجرمين، سواء من خلال الوسائل التقليدية أو التقنيات الحديثة. وتشكل سرية المعلومات المصرفية حجر الأساس في بناء الثقة بين العملاء والبنوك، ما يجعل أي انتهاك لهذه السرية أمرًا خطيرًا يهدد سمعة المؤسسات المالية وأمنها. وتتنوع أساليب الاعتداء على سرية البيانات، مثل الاختراق الإلكتروني، والتجسس على الأنظمة البنكية، وسرقة بيانات العملاء، مما يتطلب تعزيز نظم الحماية، وتحديث التقنيات المستخدمة، وسن تشريعات صارمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم.قد يتم التعامل مع المصرف من خلال عدة عمليات مصرفية، ولكن لا يمكن إجراء تلك العمليات بين العميل والمصرف من دون عقد. وفي هذه الحالة، تعد مسؤولية المصرف عن إفشاء أسرار العميل مسؤولية تقصيرية، ومن أمثلة ذلك أن يقوم المصرف بإفشاء أسرار العميل أثناء مرحلة التفاوض على إبرام العقد، فتنقطع تلك المفاوضات، أو أن يتم الإفشاء بعد انتهاء مدة العقد بين العميل والمصرف، أو أن يقع هذا العقد باطلاً بسبب من أسباب البطلان المتعلقة بالرضا، أو المحل، أو السبب. ومثل هذه الحالات ترتب المسؤولية التقصيرية، وليس المسؤولية العقدية.[١١]لذلك فإن إنَّ التعويض هو جزاء المسؤولية المدنية، أو الوسيلة لمحو الضرر، أو تخفيف وطأته، ويُعرف بأنه مبلغ من النقود، أو أية ترضية من جنس الضرر، تعادل ما لحق بالمتضرر من خسارة، وما فاته من كسب جراء الفعل الضار؛ وبالتالي، يتكون التعويض من عنصرين هما ما لحق المتضرر من ضرر، وما فاته من كسب. ويعد التعويض جبراً للضرر على أن يتكافأ مع حجم الضرر الحاصل. لذلك يعد التعويض الأثر الوحيد المترتب على قيام المسؤولية المدنية للمصرف تجاه الزبون، في حال استحالة التنفيذ العيني وهو وسيلة القضاء إلى محو أو تخفيف الضرر إذا لم يكن محوه ممكناً[١٢] وبذلك فأن التعويض يمثل إصلاح ما إختل من توازن

بحالة المضرور نتيجة وقوع الضرر عن طريق إعادة هذا التوازن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر فهو يمثل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بسبب عدم قيام المصرف بالاستعلام والتدقيق عند التعامل مع الزبون.[١٣]وقد نصت المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي على التالي: ١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض أقساطاً، أو إيراداً مرتباً، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأمينات -٢- يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرّر - أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض".فمتى ما تحققت مسؤولية المصرف المدنية نتيجة إخلاله بواجب التدقيق عن شخص الزبون، ترتب عليه حق المطالبة بالتعويض من قبل المضرور (سواء كان الزبون شخصاً طبيعياً أم معنوياً) ويقع على عاتقه عبء إثبات وقوع الضرر باعتباره واقعه مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات التي نص عليها القانون، وهي بطبيعتها تعد من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع، ولا رقابة عليه من قبل محكمة التمييز، وإنما يدخل في سلطتها التكييف القانوني لهذه الوقائع.[١٤]والمصرف بعدّه مهنياً فان الخدمات والعمليات المصرفية التي يقوم بها تقاس بالصفة المهنية ذاتها التي يتميز بها المصرف، الأمر الذي يتطلب أن تكون هناك رؤيا ونظرة خاصة لطبيعة وشروط تنفيذ المصرف لهذا الالتزام استنادا للخصوصية المهنية له، وعليه فان تحديد الشروط الواجب توفرها للحكم بتعويض المتضرر نتيجة إخلال المصرف بالتدقيق، بالإضافة إلى استناده على القواعد العامة في القانون المدني ، وكذلك على الأعراف والعادات المصرفية وما يستوجبه حسن النية في التعاملات المصرفية باعتبارها أعمالاً قائمة على الثقة المتبادلة بين المصرف والزبون، خاصة إذا ما لاحظنا أن طبيعة هذه التعاملات قد تجعل المصرف يلجأ إلى إسلوب "الحل الداخلي" لرفع أي تعارض أو إشكال يحصل بينه وبين الزبون[١٥]، وهو حسب رأينا، نوع من أنواع التسوية الودية التي قد يتبعها المصرف لحل تلك الخلافات لتلافي الإجراءات الروتينية والمماطلة المطولة في حالة عرض النزاع أمام القضاء، ومن ناحية أخرى للمحافظة على سمعة المصرف وعدم التشهير به إذا ما كسب الزبون دعوى المطالبة بالتعويض متى ما تحققت شروطها.أما بالنسبة لمسئولية المصرف الجزائية عن الاعتداء على سرية البيانات فقد انقسم فقه القانون الجزائي حول تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى فئتين، الأولى ترى عدم إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً[١٦]، لأنَّ الإنسان وحده هو الذي يرتكب الجريمة، ويتحمل عقوبتها. ولأنَّ المسؤولية تُبنى على أساس الإدراك والإرادة وهما من القدرات الذهنية، والإنسانية، وبالتالي لا تتوافر إلا في حق الأشخاص الطبيعيين. والمصرف كشخص معنوي لا يتصور أن يُسأل جنائياً، بينما تقرّ الفئة الثانية بهذه المسؤولية على المصرف، ويُسأل عنها بالتضامن مع الموظف عند تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها القانون[١٧].والواقع هو أن المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية لا تقتصر على الموظف المصرفي فحسب؛ بل تطاول المصارف على اعتبارها شخصاً معنوياً خاصة المصارف التجارية إذ أن القواعد العامة في قانون العقوبات تخاطب الأشخاص، سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين.وبما أن للشخص المعنوي كالمصارف كياناً مستقلاً بذاته، لما له من ذمة مالية، ومصالح مالية مستقلة عن مصالح الأفراد الذين يعملون فيه، فإنَّ ذلك يعني حتماً أن له إرادة متميزة مستقلة عن إرادة الأشخاص المكونين له؛ كما له القدرة على أن تكون له إرادة، وعلم بالتصرفات التي ترتكب باسمه، وإن عناصر الركن المعنوي يمكن تحققها من خلال علم وإرادة الأشخاص الطبيعيين الذين أسهموا في وجود ذلك الشخص المعنوي (المصرف)، وإن تصرفات هذا الشخص تصدر على الرغم من المعرفة التامة بنصوص القوانين، وعن علم وإرادة حرة ويتحقق ذلك من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يعبرون عن إرادته، والذين يتصرفون باسمه. لذا، فإن احتمال وقوع الشخص المعنوي (المصرف) في خطأ هو احتمال وارد، الأمر الذي يوجب مساءلته.[١٨]بناءً على ذلك، تقوم المسؤولية الجزائية في العراق عن إفشاء السرية المصرفية من قبل المصرف على اعتباره شخصاً معنوياً، يعبر عن إرادته من خلال وكلائه، وممثليه، وموظفيه الذين يعملون باسمه والحسابه؛ وبالتالي إن جريمة إفشاء السرية المصرفية من الجرائم التي يمكن تصوّر ارتكابها من قبل المصرف. غير أن المشرع العراقي قرر المسؤولية الجزائية للمصارف التجارية من دون المصارف العامة على اعتبارها شخصاً معنوياً، غير أن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية الشخصية لموظفي المصارف والبنك المركزي العراقي، وهذا ما يفهم من نص المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي التي نصت على الآتي: "الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة، ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها، أو مديروها، أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ..... كما أجاز المشرع العراقي حظر ممارسة المصرف للعمل، إذا خالف الأحكام القانونية المنصوص عليها. كما يجوز للمحكمة إذا اقترف المدير أو أي عضو في الإدارة، أو ممثله، أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله جناية، أو جنحة أن تحظر عليه ممارسة العمل. وهذا يفقد المدير المفوّض، والمدير، وأعضاء مجلس الإدارة، وكل مسؤول في الجريمة الأهلية القانونية لتأسيس مصرف مماثل أو إدارته.[١٩]يلاحظ مما تقدم أن المسؤولية الجزائية للمصرف تقوم نتيجة إفشاء السرية المصرفية على اعتباره شخصاً معنوياً؛ إذ أنه يعبر عن إرادته من خلال وكلائه، وممثليه، وموظفيه الذين يعملون باسمه ولحسابه؛ وبالتالي، إن جريمة إفشاء السرية المصرفية من الجرائم

التي يمكن تصور ارتكابها من قبل المصرف، غير أن المشرع العراقي – كما ذكرنا – قرّر المسؤولية الجزائية للمصارف التجارية من دون المصارف العامة على اعتبارها شخصاً معنوياً، غير أن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية الشخصية لموظفي المصارف، والبنك المركزي العراقي، وهذا ما يفهم من نص المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص على الآتي: الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة، ودوائرها الرسمية، وشبه الرسمية، مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها، أو مديروها، أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.كما أجاز المشرع العراقي حظر ممارسة المصرف للعمل إذا خالف الأحكام القانونية المنصوص عليها. كما يجوز للمحكمة إذا اقترف المدير، أو أي عضو في الإدارة، أو ممثله، أو عماله باسمه، أو بإحدى وسائله، جناية أو جنحة أن تحظر عليه ممارسة العمل[٢٠].وهذا، يفقد المدير المفوّض، والمدير، وأعضاء مجلس الإدارة، وكل مسؤول في الجريمة الأهلية القانونية لتأسيس مصرف مماثل أو إدارته.[٢١]

المطلب الثاني: سرقة الأموال من البنوك:

تعد سرقة الأموال من البنوك من أخطر الجرائم المالية التي تهدد الاستقرار الاقتصادي والأمني، حيث تتخذ أشكالًا متعددة، بدءًا من السرقات التقليدية باستخدام القوة، وصولًا إلى الاحتيال الإلكتروني واختراق الأنظمة المصرفية. ومع التطور التكنولوجي، أصبحت الهجمات الإلكترونية وسرقة البيانات المصرفية من أبرز التحديات التي تواجه البنوك، مما يستدعي تعزيز أنظمة الحماية والتشريعات الرادعة. وتعتبر هذه الجرائم تهديدًا مباشرًا لثقة العملاء في المؤسسات المالية، مما يتطلب تكثيف الجهود لمكافحتها من خلال تطوير آليات الرقابة والتعاون بين البنوك والجهات الأمنية لضمان سلامة العمليات المصرفية وحماية الأموال من مخاطر الاختلاس والاحتيال، ولقد عرف قانون العقوبات العراقي جريمة السرقة في المادة (٤٣٩) بأنها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)٢٢، ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة، النبات وكل ما هو متصل بالأرض، أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها، والثمار بمجرد قطفها، والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى.٢٣عتبر القانون جريمة السرقة عندما تكون بسيطة أي خالية من الظروف المشددة جنحة، معاقباً عليها بموجب قانون العقوبات بالحبس٢٤، وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة بعقوبة الحبس ٥ سنوات٢٥.ولكن يمكن ان تكون جريمة السرقة معاقباً عليها بأنواع من العقاب يختلف تبعاً لاختلاف الظروف التي أحاطت بها، وقد اتجه المشرع العراقي الى تشديد عقوبة السرقة المقترنة بالظروف المشددة المنصوص عليها في المواد ٤٤٠، ٤٤٥ أو ظرف العود عن طريق احلال عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة حيث يتدرج العقاب حتى يصل حد الاعدام، وان تحديد عقوبة السرقة جاء عن طريق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وعن طريق قرارات مجلس قيادة الثورة التي لها قوة القانون.يتضح من هذا النص أن مفهوم المال يرتكز على عنصرين الأول صفة المال والثاني التخصيص للمنفعة العامة، فالمال يعتبر عاماً إذا كان عائداً للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكان مخصصاً للمنفعة العامة كالحدائق والطرق العامة والمستشفيات، وهذه الأموال قد تكون من العقارات كالمباني الحكومية المخصصة لمنفعة عامة وقد تكون من المنقولات كالنقود والكتب العائدة للدولة ويطلق على هذه الأموال اسم الدومين العام التي تخضع لأحكام خاصة، أذ لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو اكتسابها بالتقادم٢٦.إلا أن المشرع الجنائي رأى ان هذا التعريف لا يكفل الحماية الجنائية المنشودة للمال العام اذ يقتصر على حماية طائفة من الأموال وهي الأموال العامة بينما لا يشمل أموال الدولة الخاصة أو ما يطلق عليها بالدومين الخاص، والتي تمتلكها الدولة ملكية خاصة وتخضع في احكامها للقانون الذي تخضع له ملكية الافراد٢٧، لذا من المشرع الجنائي الحماية إلى هذه الأموال من خلال نص المادة (٤٤٤) عقوبات عراقي بقولها إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو احدى المؤسسات العامة أو احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب).٢٨بالإضافة الى ما تقدم اعتبر المشرع اموال المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة بما لها بنصيب في حكم الأموال العامة، والحكمة من ذلك هو رغبة المشرع من تمكين الدولة من توجيه اموال تلك المؤسسات بما يتفق والمصلحة العامة.كما تحدثت المواد من ٤٤٠ ولغاية ٤٤٥ عن جرائم السرقة المشمولة بظروف التشديد في قانون العقوبات العراقي والمواد ٦٣٦ ولغاية ٦٤٠، ومن استعراضنا للمواد القانونية المشار اليها، وجدنا أن المشرع جعل عقوبة السرقة في بعض هذه المواد هي السجن المؤبد أو المؤقت٢٩، وعاقب بعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد في بعض الحالات٣٠، وعاقب في بعض المواد بعقوبة السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على خمس عشر سنة٣١.وفي مواد اخرى بعقوبة السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنين٣٢، وعاقب أيضاً بعقوبة السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على سبع سنوات أو بالحبس.٣٣اما في حالة تشديد العقوبة بسبب العود فبموجب المادة ١٤٠ قيد المشرع العراقي التشديد بقيدين الأول عدم تجاوز ضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة أصلاً فاذا كانت عقوبة الجريمة خمس سنوات فلا يجوز الحكم بأكثر من عشر سنوات، والقيد الثاني ان لا تزيد مدة السجن المؤقت على خمس وعشرين سنة والحبس على عشر سنين فاذا كانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها العائد هي السجن خمس عشرة سنة فلا يجوز ان يحكم عليه بأكثر من خمس وعشرين سنة، وكذلك يجب ان لا تزيد مدة الحبس التي يحكم بها على العائد على عشر سنين، والعلة في هذا

النهج هي أنه يحب ان لا تتحول العقوبات المؤقتة بسبب العود الى عقوبات مؤبدة.ونظراً لتزايد جرائم السرقات بسبب الظروف التي يمر بها العراق اقتضى الامر تشديد العقوبات المقررة لجريمة السرقة فأصدر المجلس عدداً من القرارات جعل بموجبها عقوبة السرقة المقترنة بالظروف المشددة المنصوص عليها في القانون من المواد ٤٤٠ ولغاية ٤٤٥ عقوبة الإعدام.٣٤كما أن إن لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دور مهم في استرداد الأموال المهربة خارج العراق، وذلك من خلال الدور الذي يمارسه في التحري وجمع المعلومات عن الأموال المهربة ولا سيما في جرائم الفساد وعمليات غسل الأموال، ورصد الإمكان التي هربت اليها وإشعار الجهات القضائية والتحقيقية بذلك بما فيها دائرة الاسترداد في هيئة النزاهة بغية اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستردادها، حيث قامت دائرة الاسترداد بعقد العديد من ورش العمل مع هذا المكتب والجهات المعنية في مجال التنسيق وتظافر الجهود في استرداد أموال الفساد المهربة خارج العراق.وقد تم تشكيل المكتب تحت مسمى مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال بموجب المادة (١٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، والذي أوجب على البنك المركزي العراقي إنشاء مكتب للإبلاغ عن غسيل الأموال يكون تابعاً له ويحتفظ باستقلال عملي[٣٥]، إذن لقد عالج المشرع العراقي جريمة اغتصاب الأموال في المادة ٤٥٢/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، في المادة (٤٥٢) (كل من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة (٤٥١) من هذا القانون)[٣٦]، إن ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع في أنظمة الحاسوب، ومن ثم إجراء عملية التحويل المصرفي غير المشروع، يترتب عليه تحقق حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بوحدة الغرض، والتي أشار إليها المشرع العراقي في المادة (١٤٢) (٥) عقوبات، بحيث يصدر عليه حكم عن كل جريمة، ولكن تطبق بحقه العقوبة الأشد. [٣٧]إن فكرة الدخول غير المشروع ليست بفكرة جديدة في القانون الجنائي، إذ تعامل الأخير في السابق مع مسألة الدخول غير المشروع أو غير القانوني، حتى قبل ظهور الجرائم المعلوماتية، إذ توجد في أغلب القوانين الجنائية التقليدية نصوص تجرم الدخول إلى أنواع أخرى من الممتلكات٣٨ غير نظام الحاسوب للمصارف عبر شبكة الأنترنت كالدخول إلى الدار، أو ما يسمى بانتهاك حرمة ملك الغير، لذلك شبه الدخول غير المشروع إلى نظام الحاسوب للمصارف في بداية ظهوره في سبعينيات القرن الماضي، بانتهاك حرمة المنزل أو العقار، وتطبق أحكام هذه النصوص على فعل الدخول غير المشروع إلى نظام الحاسوب للمصارف، بل رأى البعض أن أشكال الجرائم كافة المتعلقة بالحاسوب للمصارف هي من شاكلة جرائم انتهاك حرمة المنزل، إلا أن التشريعات الخاصة بانتهاك حرمة ملك الغير، لم تعتمد إطلاقاً في توجيه الاتهام في مجال جرائم الحاسوب للمصارف، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه النصوص وضعت لتطبق على العالم المادي، وليس العالم الافتراضي. كما لم تلاق هذه الفكرة قبولاً لدى أغلب الدارسين في حقل جرائم الأنترنت والمعلوماتية، ذلك أن انتهاك حرمة ملك الغير، يتطلب دخولاً عضوياً من قبل الجاني إلى ملك الغير، وهو ما لا يمكن حصوله والتسليم به في حالة الدخول غير المشروع إلى نظام الحاسوب للمصارف.٣٩كما عالج المشرع العراقي جريمة الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي أو نظام الحاسوب، المادة (١٤) ثالثا / ج) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق، الذي يعود للعام (٢٠١١)، وقد تم ترحيله لدورتين انتخابيتين، إذ تم قراءته القراءة الأولى، والآن نحن ننتظر القراءة الأخيرة، ومن ثم الإقرار. وتنص المادة (١٤) ثالثا ج) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار، ولا تزيد على (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من ج دخل عمداً بدون تصريح موقعاً أو نظاماً معلوماتياً، أو اتصل مع نظام الحاسوب أو جزء منه.٤٠ويلاحظ هنا أن التجريم في مجال قانون العقوبات محكوم بمبدأ مهم، قد نص عليه المشرع العراقي، وأكد عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، ألا وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبدوري أرى أن إغفال تنظيم جريمة لها آثار اقتصادية سيئة على النظام القانوني والاقتصادي للدولة، من شأنه أن يؤدي إلى ترك ثغرات يتمكن من خلالها المزورون أن ينفذوا من العقاب، وقد أكدت محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية هذا المبدأ عند إصدارها لحكم تضمن صحة القرار الصادر عن محكمة جنح المسيب برفض الشكوى لعدم احتواء القوانين العقابية النافذة على أي نص يجرم استعمال البريد الإلكتروني ومعرفة الرقم السري٤١، وما يترتب عليه بعدم جواز القياس في مثل هذه الأفعال على جرائم أخرى؛ لأن مثل هذا الأمر يؤدي إلى المساس بمبدأ دستوري وجنائي عتيد منصوص عليه في أغلب الدساتير والقوانين العقابية، وبالتالي يترتب على اختراق أنظمة الحاسوب المصرفية، إجراء سلوك إجرامي لاحق يتمثل في عملية التحويل المالي المصرفي في الأرصدة لدى العملاء في المصارف.كما عالج المشرع العراقي جريمة اغتصاب الأموال إلكترونياً في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٠ ، الذي ننتظر إقراره من قبل السلطة التشريعية على جريمة اغتصاب الأموال في المادة ٩ أولاً منه، والتي تنص: أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار، ولا تزيد على (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين دينار، كل من نزع أو استولى عمداً على توقيع أو كتابة أو سند أو سجلات الكرتونية، أو أوراق تجارية ومالية الكرتونية، أو أي مخرجات إلكترونية أخرى تتعلق بحقوق أو أموال الغير لتحقيق منفعة له أو

لغيره، وتكون العقوبة الحبس في حالة حيازتها بصورة عمدية بغية استغلالها لتحقيق منفعة له أو لغيره٤٢.وبهذا يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها انتزاع الشيء بالقوة أو بالتهديد أو بالإكراه من حيازة المجني عليه، وإجباره على تسليمه للجاني دون وجه حق. إذ إن القانون لم يعرف جريمة الاغتصاب، لكن الشراح يرون أن الاغتصاب هو انتزاع ملكية الشيء عنوة من صاحبه، وبدون رضا منه بطريق القوة والتهديد أو الإكراه على التسليم٤٣، كما عالج المشرع العراقي في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية، على جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني بهدف الحصول على الأموال في المادة (١١) منه، والتي تنص على أولاً – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار، ولا تزيد على (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليون دينار كل من:

أ– هدّد آخر باستخدام أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره، بقصد ترويعه، أو من أجل دفعه إلى القيام بعمل، أو الامتناع عنه.

ب – أرسل أو نقل أية رسالة أو خبر أو وثيقة الكترونية عبر أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد أو ابتزاز لشخص، بقصد ترويعه أو من أجل دفعه إلى القيام بفعل، أو الامتناع عنه.

ثانياً: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار، ولا تزيد على (٤.٠٠٠.٠٠٠) أربعة مليون دينار، كل من هدّد آخر باستخدام أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في غير الحالات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.٤٤

الخاتمة:

ختامًا، تمثل السياسة الوقائية والعقابية لمكافحة جرائم البنوك محورًا أساسيًا في الحفاظ على استقرار القطاع المالي وضمان نزاهته، حيث أظهرت الدراسة أن الجمع بين التدابير الوقائية، مثل الرقابة المصرفية والتشريعات التنظيمية، والعقوبات الجنائية الرادعة يسهم في الحد من الجرائم المالية وتعزيز الثقة في المؤسسات المصرفية. كما أوضحت المقارنة بين النظم القانونية المختلفة مدى تنوع الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة هذه الجرائم، مما يبرز الحاجة إلى تطوير تشريعات أكثر تكاملًا تتماشى مع التطورات التقنية والمالية المستمرة. وفي هذا السياق، تبرز أهمية مراجعة القوانين الحالية وتحديثها بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية النظام المصرفي ومعاقبة المخالفين وفق ضمانات قانونية عادلة، وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وتبني تقنيات حديثة للكشف عن الجرائم المصرفية، وتفعيل دور القضاء في ترسيخ مبادئ العدالة والردع.

النتائج:

١. أظهرت الدراسة أن نجاح مكافحة جرائم البنوك يعتمد على تكامل السياسة الوقائية، المتمثلة في الرقابة والتشريعات المصرفية، مع السياسة العقابية التي تضمن ردع المخالفين ومعاقبتهم بصرامة.

٢. على الرغم من وجود قوانين جزائية ومصرفية تنظم التعامل مع الجرائم المالية، إلا أن بعض التشريعات تعاني من الثغرات، خاصة فيما يتعلق بجرائم الاحتيال الإلكتروني وغسل الأموال

٣. أكدت الدراسة أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة في الرقابة المصرفية يساعد في الكشف المبكر عن الأنشطة المشبوهة، مما يعزز من فاعلية الإجراءات الوقائية ويحد من انتشار الجرائم المالية.

٤. أظهرت المقارنة بين التشريعات المختلفة وجود تفاوت في العقوبات المفروضة على جرائم البنوك، حيث تتسم بعض القوانين بالتشدد في حين أن قوانين أخرى تمنح تسهيلات قد تقلل من فاعلية الردع.

٥. نظرًا للطابع العابر للحدود لبعض الجرائم المصرفية، مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن التعاون الدولي بين الدول من خلال الاتفاقيات المالية وتبادل المعلومات المصرفية يعد عنصرًا أساسيًا في تعزيز فعالية الإجراءات الوقائية والعقابية.

٦. أظهرت الدراسة أن القضاء يلعب دورًا محوريًا في تفسير القوانين وتطبيق العقوبات، حيث تساهم الأحكام القضائية في تطوير المنظومة القانونية وترسيخ مبادئ العدالة في مكافحة الجرائم البنكية.

بناءً على هذه النتائج، يوصي البحث بضرورة تحديث القوانين الجنائية والمصرفية لمواكبة التغيرات الحديثة، وتعزيز آليات الرقابة المالية، وتطوير وسائل كشف التلاعب المالي باستخدام التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى دعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المصرفية لضمان حماية أكثر فاعلية للنظام المالي.

قائمة المراجع:

١. أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، ٢٠٢٠.

٢. القرار رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ الوقائع العراقية العدد ٢٨٠٢ في ١٩٨٠/١/١٠.
٣. القرار رقم ١١٣٣ لسنة ١٩٨٢ الوقائع العراقية العدد ٢٩٠٢ في ١٩٨٢/٩/٢٠.
٤. القانون المدني العراقي.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦. قانون المصارف العراقي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤.
٧. أنور حمدي عطية هياجنة، جرائم الاحتيال المصرفي في المجتمع الأردنية دراسة اجتماعية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠.
٨. حاتم ابن جماعة، الجرائم المعلوماتية في الميدان البنكي، مجلة بحوث ودراسات قانونية، العدد٢، جمعية الحقوقيين، ٢٠٠١.
٩. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، مصر، ٢٠١٩.
١٠.ذكرى محمد حسين الياسين، مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الحساب الجاري وتشغيله (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
١١.رائد طارق العلي، رؤية استراتيجية لتفعيل السياسات لمنع الجريمة، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٢.رضا السيد عبد الحميد، التصالح في جرائم البنوك في ضوء قانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤، مجلة جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٥.
١٣.رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الاجرامية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٤.
١٤.سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
١٥.شوان عمر خضر، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
١٦.طارق علي ابو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ٢٠٠٧.
١٧.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
١٨.عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك، إشكالية المسؤولية القانونية عن جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني الواقعة على عملاء البنوك، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مجلد ١٥، العدد٨، ٢٠٢٣.
١٩.عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط ١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩.
٢٠.علاء يوسف اليعقوبي، حماية الاموال العامة في القانون الإداري، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ١٩٧٧.
٢١.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، منشورات مطبعة الزمان، بغداد مصر، ١٩٩٦.
٢٢.مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٠.
٢٣.قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٣ الوقائع العراقية عدد ٣٤٤٨ في ١٩٩٣/٣/٨.
٢٤.قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ت / ٢٥ لسنة ٢٠١٥، غير منشور.
٢٥.محمد عبد الحميد ابو زيد، حماية الاموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢٦.محمود مختار أحمد بريري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٧.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٩.
٢٨.مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط٢، الاعتماد للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٤٤.
٢٩.قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ الملغي بموجب قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
٣٠.نعيم مغبغب، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٣١.واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠.
٣٢.يعقوب يوسف صرخوه، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، منشورات مطبعة ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٩.

هوامش البحث

[١] . عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط ١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩، ص ٤٣٨.

[٢] . طارق علي ابو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ٢٠٠٧، ص٧.

[٣] . رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الاجرامية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٠

[٤] . رائد طارق العلي، رؤية استراتيجية لتفعيل السياسات لمنع الجريمة، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣.

[٥] . حاتم ابن جماعة، الجرائم المعلوماتية في الميدان البنكي، مجلة بحوث ودراسات قانونية، العدد٢، جمعية الحقوقيين، ٢٠٠١، ص ٩٨.

[٦] . رضا السيد عبد الحميد، التصالح في جرائم البنوك في ضوء قانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤، مجلة جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص ١٠.

[٧] . أنور حمدي عطية هياجنة، جرائم الاحتيال المصرفي في المجتمع الأردنية دراسة اجتماعية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠، ص٢٣.

[٨] . عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك، إشكالية المسؤولية القانونية عن جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني الواقعة على عملاء البنوك، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مجلد ١٥، العدد٨، ٢٠٢٣، ص١٩٢٣.

[٩] . رضا السيد عبد الحميد، التصالح في جرائم البنوك في ضوء قانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤، مصدر سابق، ص ١١.

[١٠] . أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ١٠٨-١٠٩

[١١] . يعقوب يوسف صرخوه، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، منشورات مطبعة ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٩، ص ٥٤.

[١٢] . مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط٢، الاعتماد للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٤٤، ص٣٠٤.

[١٣] . المادة (١٦٩) والمادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي.

[١٤] . محمود مختار أحمد بريري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات، مصدر سابق، ص٤٢.

[١٥] . ذكرى محمد حسين الياسين، مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الحساب الجاري وتشغيله (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٦٧.

[١٦] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٩، ص ٦٦٤

[١٧] . سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٤٢.

[١٨] . فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، منشورات مطبعة الزمان، بغداد مصر، ١٩٩٦، ص ٣٥٤.

[١٩] . نعيم مغبغب، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٣٢٣.

[٢٠] . المادة ١١٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢١] . المادة الأولى من قانون المصارف العراقي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤.

[٢٢] . قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٢٣] . واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٤٤

[٢٤] . حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، مصر، ٢٠١٩، ص ٣١١، المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات العراقي.

[٢٥] . قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٣ الوقائع العراقية عدد ٣٤٤٨ في ١٩٩٣/٣/٨.

[٢٦] . علاء يوسف اليعقوبي، حماية الاموال العامة في القانون الإداري، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ١٩٧٧، ص ٨.

[٢٧] . محمد عبد الحميد ابو زيد، حماية الاموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٠.

[٢٨] . نص المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

[٢٩] . المواد ٤٤٠ و ٤٤١ عقوبات عراقي.

[٣٠] . المواد ٤٤١ الفقرة الثالثة ٤٤٢ الفقرة الثالثة من نفس القانون.

[٣١] . المواد ٤٤٢ و ٤٤٥ من نفس القانون.

[٣٢] . المادة ٤٤٣ من نفس القانون.

[٣٣] . المادة ٤٤٤ من نفس القانون.

[٣٤] . القرار رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ الوقائع العراقية العدد ٢٨٠٢ في ١٩٨٠/١/١٠، والقرار رقم ١١٣٣ لسنة ١٩٨٢ الوقائع العراقية العدد ٢٩٠٢ في ١٩٨٢/٩/٢٠.

[٣٥] . نص المادة (١٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ الملغي بموجب قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

[٣٦] . نصت المادة (٤٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩) على مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة من اغتصب بالقوة أو الإكراه أو التهديد سنداً أو محرراً أو توقيعاً أو ختماً أو بصمة إبهام، أو حمل آخر بإحدى الوسائل المذكورة على إلغاء شيء من ذلك أو إتلافه أو تعديله أو على التوقيع على بياض والمقصود بعبارة على أن تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة ٤٥١ أي أن لا تسلم بالقوة أو الإكراه أو التهديد سنداً أو محرراً أو توقيعاً أو ختماً أو بصمة إبهام، أو حمل آخر بإحدى الوسائل المذكورة على إلغاء شيء من ذلك أو إتلافه أو تعديله أو على التوقيع على بياض حسب ما ورد بالنص أعلاه

[٣٧] . نصت المادة ١٤٢ من قانون العقوبات العراقي إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة، ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ويجمع بينها وحدة الغرض، وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة، والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها، ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون، أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم أخرى).

[٣٨] . وقد عالج قانون العقوبات العراقي في مواده (٤٢٨)، والمادة (٤٢٩)، والمادة (٤٣٨) الفقرة الثانية منها، جريمة انتهاك حرمة المسكن

[٣٩] . شوان عمر خضر، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ١١٩.

[٤٠] . في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٠.

[٤١] . قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ت / ٢٥ لسنة ٢٠١٥، غير منشور.

[٤٢] . مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقية لسنة ٢٠١٠.

[٤٣] . عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ٢٢١-٢٢٠

[٤٤] . مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقية لسنة ٢٠١٠.